

Distr.: Limited
4 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء
المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨
و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والجزء الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣
المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقراراتها ١٣/٥٤ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
و ٢٢٠/٥٥ ألف وباء وجيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢ نيسان/أبريل
و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
و ٢٣٤/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠٠٦ و ٢٣٣/٦١ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٢ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٤٦/٦٣ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٢٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،



وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة حسابات الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك فيما يتعلق بالأمم المتحدة^(١) ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٢) وجامعة الأمم المتحدة^(٣) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧) وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١١) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٢) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤) والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب Corr.1.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/65/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/65/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/65/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/65/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/65/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/65/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/65/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/65/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/65/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/65/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/65/Add.11).

عام ١٩٩١^(١٥)، وقد نظرت أيضا في الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات^(١٦) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وبشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وبشأن الحسابات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها لفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه^(١) إلى^(١٥)؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** التأخر في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من جانب جميع الكيانات خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإرجاء تنفيذها من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٥ - **تقرر** أن تنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨) في سياق التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٦ - **تشدد** على الاستقلال التام لمجلس مراجعي الحسابات واضطلاحه دون غيره بمسؤولية إجراء مراجعة الحسابات؛

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/65/Add.12).

(١٦) انظر A/65/169.

(١٧) A/65/296 (الفصلان الأول والثاني) و Add.1.

(١٨) A/65/498.

- ٧ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛
- ٨ - **تشثني** على مجلس مراجعي الحسابات لما تتسم به تقاريره من جودة فائقة وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛
- ٩ - **تخطط** علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بحسابات الأمم المتحدة وبالمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وعن تنفيذ توصياته المتعلقة بالبيانات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٧)؛
- ١٠ - **تؤكد** من جديد قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولا سيما فقراته ٤ و ١٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٨٦، وقرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ولا سيما الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٤؛
- ١١ - **تلاحظ** ما أبداه مجلس مراجعي الحسابات في رأيه المشفوع بتحفظات من شواغل إزاء البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتلاحظ أيضا التدابير التي اتخذها الصندوق حتى الآن بهذا الشأن، بما في ذلك تعزيز الرقابة الداخلية وزيادة ملاك المكاتب الميدانية، وتطلب إلى الصندوق مواصلة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- ١٢ - **تلاحظ ببالغ القلق** تكرّر المشاكل السائدة على نطاق المنظومة، التي سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بسوء إدارة الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة؛
- ١٣ - **تسلم** بأن سوء إدارة الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة يشكل خطرا ماليا وخطرا على سمعة المنظمة، وتدعو، في هذا الصدد، الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات سريعة لمعالجة الشواغل التي حددها المجلس على جميع المستويات الإدارية، وإلى وضع جداول زمنية مشفوعة بمقاييس يرصد على أساسها التقدم المحرز نحو مسك الدفاتر بشكل أفضل؛
- ١٤ - **تسلم** بقيمة الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق بكفاءة إدارة وتنظيم الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك الإجراءات المالية، ونظم المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، دون المساس بنوعية المراجعة المالية، وتؤكد الاستمرار في بذل هذه الجهود؛

١٥ - **تكرر تأكيد ما طلبته** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها من العمل على كفاءة التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بصورة فورية وفي الوقت المقرر ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بحسابات الأمم المتحدة وبالبيانات المالية لصناديقها وبرامجها تفسيراً وافياً للتأخير في تنفيذ توصيات المجلس، وبخاصة التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يُضمّن التقارير المقبلة إطاراً زمنياً يتوقع أن تنفذ فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات، ويبين أولويات تنفيذها ويحدد الموظفين المسؤولين الذين ستجري مساءلتهم في هذا الصدد.